



Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.103*

3 December 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (ح) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الارجنتين وجامايكا : مشروع قرار

تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢
بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في
منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو
١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والسو
قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق
الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي
قامت بموجبه ، في جلسة امور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي
والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لفرض اعداد مقترحات مفصلة للعمل من اجل البدء بعملية
إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي
والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل
المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها
الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي
قامت بمقتضاه ، في جلسة امور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الذي طلبت فيه ، ضمن جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وإن تؤكد من جديد أن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة فى صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة فى ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وإن تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٧/١٩٧٩ المؤرخ فى ٢ آب/اسطس ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الامم المتحدة ،

وإن تشير بصفة خاصة الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ،

١ - تعرب عن أسفها ازاء الفرع (أ) من مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧/١٩٧٩ فيما يتعلق بتنفيذ الشرع الثانى من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٢ - تدرك الضرورة الملحة لتكوين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا المالية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، والتخفيف من معالجة القضايا الاخرى ؛

٣ - تسلم كذلك بأن توسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليشمل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية فى الاضطلاع بالمهام المحددة فى الميثاق وفى الوفاء بالمسؤوليات المبينة فى الفرع الثانى من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك فى مساعدة الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٤ - تقرر لذلك أن تجرى ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، التعديل التالى فى الميثاق وأن تعرضه على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة للتصديق عليه ؛

المادة ١

١ - يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من جميع الدول الأعضاء فى الامم المتحدة .

٢ - لكل عضو فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ممثل واحد .

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل أعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، فى أقرب وقت ممكن وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الأمين العام ؛

٦ - تقرر أن تحذف ، ابتداء من تاريخ دخول التعديل أعلاه فى حيز النفاذ المادتين ١٤٥ ، ١٤٦ من النظام الداخلى للجمعية العامة ؛

٧ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ بأن تكون لجان دوراته ، اعتباراً من عام ١٩٨٠ ، مفتوحة أمام اشتراك جميع الدول فيها كأعضاء كاملين المضوية ؛

٨ - توصي كذلك بأن يوكل المجلس جميع المسائل الموضوعية الى لجان دوراته وذلك ريثما يدخل ما عرض في الفقرة ٣ اعلاه من تعديل للميثاق حيز النفاذ ؛

٩ - ترجو من المجلس عند اقرار برنامج عمله في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للنظر في المسائل التالية في الصواعيد الصبينة :

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٩ - ٢٩ شباط/فبراير)

المسائل المتعلقة بمركز المرأة (٢٥ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس)

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل)

مسائل التنمية الاجتماعية (٨ - ١٤ نيسان/ابريل)

المسائل الانسانية (١٦ نيسان/ابريل - ٢ ايار/مايو)

الشركات عبر الوطنية (١٢ - ٢١ ايار/مايو)

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢ - ١٣ حزيران/يونيه)

المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق (٢ - ٢٥ تموز/يوليه) ؛

١٠ - تقرر أن ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة الاستعراض والتقييم ، ولجنة الموارد الطبيعية ؛

١١ - ترجو من المجلس ، أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد الصبينة في هذا القرار ، بتنقيح نظامه الداخلي لضمان سير عمل المجلس سيرا ملاحماً ريثما يتم دخول التعديل على الميثاق السمين في الفقرة ٤ اعلاه حيز النفاذ ؛

١٢ - توصي ، في اطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، من بين ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الممثلين الذين سيتأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ٨ اعلاه ، وخلال الفترة الانتقالية سيشارك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ؛

١٣ - ترجو كذلك من المبعوثان ان يقدم اليها ، في دورتها القادمة والثلاثون ، تقريراً عن تنفيذ التدابير المذكورة اعلاه ، بالإضافة الى التدابير الاخرى المنصوص عليها في الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧٠ .